

المسائل الصاغانية

[142] واحدة ثم قطعها ، أو ركع أو سجد واحدة ، كان يبر في يمينه ولا يحنث. فصل قال: ولو حلف ليصبح صائما ، فأصبح صائما ثم أفطر بعد الفجر، لم يحنث في يمينه. وقال: في الرجل يشهد عليه أربعة عدول أنهم رأوه يزني، ويقر فيصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه، أنه لا حد عليه، فإن سكت ولم يقر، وأنكر أقيم عليه الحد. وهذا خلاف الأمة. فصل وقال: فيمن زنا بجارية أبيه أو أمه، وقال: ظننت أنها تحل لي، أقيم عليه الحد، ولم يصدق. فصل وهذا في احتياله في أموال المسلمين بغير اختيارهم، واستعمالها، و استمرارها بالمحظور في شريعة الإسلام، الذي ذكرناه في باب عيب الثياب و قطعها و خياطتها، وذبح الحيوان وطبخه، واستهلاكه للأموال.
